

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الطلاق

الدرس (٥١٢) (فصل في التوكيل في الطلاق)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم قال رحمة الله تعالى فصل. وذكر في هذا الفصل احكام التوكيل في الطلاق - [00:00:04](#)

ما الذي يصح؟ وما الذي لا يصح ومتى ينعزل الموكل وكم يملك من عدد الطلقات؟ وهل يصح توكيل المرأة؟ ام ان التوكيل قيل في الطلاق خاص بالرجل في مسائل عديدة - [00:00:38](#)

قال رحمة الله تعالى ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره. فالنيابة والتوكيل في جائز والقاعدة ان ما جاز التوكيل في عقد النكاح جائز ففي فسخه كذلك فمن صح طلاقه لنفسه صح ان يتوكل عن غيره. وصح ان يوكل فيه غيره. فاذا كان الزوج يصح طلاقه لكونه مكلا يعي ما يقول - [00:01:12](#)

لا يصح ان يوكل غيره كأن يقول يا فلان وكلتك بطلاق زوجتي. ويقوم الوكيل بايقاع الطلاق نيابة عنه قوله وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد له حدا اذا - [00:01:29](#)

وكل احد احدا في طلاق زوجته. فللوكيل ان يطلق متى شاء من ليل او نهار في حضر او سفر الا في حالتين. الحالة الاولى اذا حدد له وقتا فلا وكالة له في غيره. فلو قال تطلقها في هذا آآ - [00:01:48](#)

الشهر ان رأيت المصلحة في ذلك فمضى الشهر ولم يطلقها فانه لا يملك ان يطلقها بعده والثاني اذا رجع الزوج عن الوكالة بان قال فسخت وكالتكم او رجعت فيها فانه آآ ينتهي التوكيل - [00:02:08](#)

قوله يملك طلاقة فالوکيل اذا وكل بطلاق امرأة لا يملك بالوكالة الا طلاقة واحدة وذلك ان الطلاقة يصدق عليها ايقاع ما وكل به. وايضا ان ما زاد على الواحدة ليس موافقا للسنة. فالسنة ان تطلق مرة واحدة - [00:02:32](#)

ثم اه يتركها ثم ان شاء ان يراجعها الى اخره قال ما لم يجعل له اكثر. اذا قال انت وكيلي في طلاقها الثالث فيملك اذا كانت الطلقات الثالث على وفق ما جاء في الشريعة - [00:03:02](#)

فمن وكل بطلاق امرأة كأن يقول له الزوج وكلتك بطلاق زوجتي واطلق فانه يملك واحدة الا الزوج على توفيره باكثر من واحدة. قوله وان قال لها طلاقني نفسك كان لها ذلك متى شاءت. اي للزوج ان يوكل زوجته بطلاق نفسها - [00:03:23](#)

كما يجوز له ان يوكل غيرها. وبهذا قال آآ كثير من اهل العلم. وافتى به الامام احمد مرارا وقادسوه على تخbir رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه بين ان يبيقين معه او يفارقهن. وايضا لوروده عن عدد من - [00:03:51](#)

منهم عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم جميعا فقد سئل عثمان رضي الله عنه عن رجل جعل امر امرأته بيدها فقال هو بيدها لكن لا ينبغي للزوج ان يوكل امرأته في طلاقه في طلاق نفسها لان هذا خلاف الاصل - [00:04:12](#)

الاصل ان الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء. والمرأة سريعة التأثر قليلة التريث فربما استعجلت فندمت قوله وتملك الثالثة ان قال طلاقك او امرك بيدهك او وكلتك في طلاقك. اذا قال - [00:04:30](#)

لها هذه العبارة فهل هو توكيل بالثلاث جميعا ام واحدة؟ المذهب انه توكيل بالثلاث لانه مفرد مضاد فيعم جميع امرها وقد افتى به

الامام احمد رحمة الله تعالى وهذا اه تشهد له بعض الآثار - [00:04:51](#)

كما تقدم عن عثمان انه اه قال اه في اه رجل قال لامرأته امرأك بيده قال القضاء ما قضى ما قضت قوله ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطن. اي يبطل توكيل الغير بالطلاق باحد امررين. الاول ان يرجع - [00:05:14](#)

عن الوكالة رجوعا صريحا كقوله رجعت عن توكيلاك او ابطلتوها الوكالة او فسخت الوكالة فتبطل كسائر عزل الوكلاء كما قال علي رضي الله عنه في رجل جعل امر امرأته بيدها قال هو لها حتى - [00:05:38](#)

الثاني بما يدل على الرجوع لأن يجامعها بعد ان وكل بعد ان وكلها وكل غيره بطلاقها فإذا جامعها في ذلك الطهر فوطؤه قرينة على رجوعه فإذا رجع الزوج فيما جعل آآ غيره وكيلا عنه به ان فسخ ان فسخ هذه الوكالة والله اعلم - [00:05:56](#)